جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المجلة العلمية

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشيخ الشعراوي من خلال تفسيره دراسة موضوعية

إعداد

د/ زينب محمد بدوي حسن

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي

(العدد الحادى والعشرون إصدار يونيو ٢٠٢٤م)

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشيخ الشعراوي من خلال تفسيره دراسة موضوعية

زينب محمد بدوي حسن

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر.

البريد الإلكتروني: *zeinabbadawy@art.svu.edu.ed*

ملخص البحث:

يُعدُّ الشيخ الشعراوي علمًا من أعلام التفسير فى العصر الحديث، فقد منحه الله علمًا وفيرًا، وذهنًا صافيًا، وعقلية منظمة، وقدرة هائلة على التفسير والشرح والاقناع بأبسط الطرق، وأيسرها استيعابًا، فتسابقت جميع طبقات المجتمع إلى سماعه لتفسير كتاب الله تعالى، حتى أصبح له مدرسته الخاصة في الفكر والتفسير القرآني في كافة أنحاء العالم؛ لذا تبلورت محاور هذا البحث بتسليط الضوء على بيان مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشيخ الشعراوى في ضوء خواطره حول القرآن الكريم، واستهدفت الدراسة عرض نماذج من مقاصد الشريعة من خلال تفسيره للقرآن الكريم، أُبيِّن من خلالها كيف وظَّفَها الشيخ الشعراوى فى تفسيره للقرآن الكريم، مستخدمة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وجاء البحث فى خطة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناولت فى المقدمة أهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وجاء **المبحث الأول** بعنوان: **التعريف بالشيخ الشعراوي ومنهجه في التفسير**، **والمبحث الثانى** بعنوان: **مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي في تفسيره**، وبعد العرض والدراسة تم التوصل لعدة نتائج من أهمها: الاعتراف بجهود الشيخ الشعراوي في إحياء علم المقاصد من خلال خواطره حول القرآن الكريم، وأبرز ما يُميِّز الشيخ في أثناء عرضه لمقاصد الشريعة قدرته البارعة على التفسير والشرح

بأبسط الطرق وأيسرها استيعابًا، كما أن مقاصد الشريعة تُسهم فى إعطاء صورة كلية شاملة عن طبيعة الاسلام وجوهر رسالته التي يمتاز بها عن غيره من الرسالات السماوية، وعلم المقاصد علم دقيق وعميق له ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية وأدلتها، كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات وهي: إفراد مادة مستقلة لتدريس مقاصد الشريعة بالكليات، وتخصيص دراسة تُعنى برصد جهود الباحثين التى بُذلت فى بيان مقاصد الشريعة عند المفسرين، ينتظم تحت مظلتها سعيهم، وتعد هذه الدارسة مرجعًا لغيرها من الدراسات منعًا لتكرار الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، تفسير الشعراوي، دراسة موضوعية، خواطر الشعراوي.

"The Objectives of Islamic Law According to Sheikh Al-Shaarawi: An Objective Study"

Author: Zeinab Mohamed Badawi Hassan

Department of Tafsir and Quranic Sciences, Faculty of Arts, South Valley University, Qena, Egypt.

Email*: zeinabbadawy@art.svu.edu.ed*

Abstract: ***Sheikh Al-Shaarawi is considered one of the leading figures in Quranic interpretation in the modern era. Endowed with abundant knowledge, a clear mind, and an organized mentality, he possessed immense capabilities in interpretation, explanation, and persuasion using the simplest and most understandable methods. People from all walks of life rushed to hear his interpretation of the Quran, making him the pioneer of his own school of thought in Quranic interpretation worldwide. Therefore, this research crystallizes by shedding light on elucidating the objectives of Islamic law according to Sheikh Al-Shaarawi in light of his reflections on the Quran. The study aimed to present examples of the objectives of Islamic law through his interpretation of the Quran, demonstrating how Sheikh Al-Shaarawi employed them in his Quranic exegesis. The inductive and deductive approach was used, and the research was structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction addressed the research objectives, reasons for choosing the topic, and previous studies. The first section, titled "The Life and Scientific Biography of Sheikh Al-Shaarawi," provided insights into his life and scholarly contributions, while the second section, titled "The Objectives of Islamic Law According to Sheikh Al-Shaarawi," delved into his articulation of the objectives of Islamic law. The study concluded***

with several key findings, including recognition of Sheikh Al-Shaarawi's efforts in reviving the science of objectives through his reflections on the Quran. It also highlighted his exceptional ability to interpret and explain complex concepts in the simplest manner, contributing to a comprehensive understanding of Islam and its unique message. Moreover, it emphasized that the science of objectives is a precise and profound field closely related to the legal rulings and evidences. The study recommended allocating an independent subject for teaching the objectives of Islamic law in colleges and conducting a dedicated study to monitor the efforts of researchers in elucidating the objectives of Islamic law among interpreters, with their efforts being organized under its umbrella. This study serves as a reference for future research, preventing duplication of topics.

Keywords: ***Objectives , Islamic Law , Al-Shaarawi's Interpretation , Objective Study , Al-Shaarawi's Reflections .***

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، أحمده سبحانه وأشكره، وأساله التوفيق لما يحب ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأُصلِّي وأُسلِّم على سيدنا ونبينا محمد-ﷺ- وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين

وبعد،،،،،

إن أشرف العلوم وأعلاها منزلة هي التي تخدم كتاب الله -عز وجل- فقد توالى الاهتمام بالقرآن الكريم على مر العصور منذ نزوله حتى يومنا هذا، فبرزت للوجود علوم مختلفة، والشريعة الإسلامية شريعة ربانية غراء متوازنة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ولكل البشر باختلاف أصنافهم وألوانهم، هدفها الأول إسعاد البشرية، وتحقيق مصالحهم، والمحافظة عليها، ودرء المفاسد عنهم، وقد برز عدد من المفسِّرين المعاصرين الذين تميَّزوا بفهمهم العميق لأحكام الشريعة ومقاصدها، ولوحظ البعد المقاصدي جليًّا في تفاسيرهم، ومنهم الشيخ الشعراوي، فيُعتَبر البحث في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية عنده في تفسيره من أهم النقاط التي يتركز عليها هذا البحث؛ لذا وقع اختياري لتفسير الشيخ الشعراوي من أجل دراسةبيان مقاصد الشريعة في خواطره حول القرآن الكريم.

أهمية الدراسة: تسليط الضوء على عَلَمٍ من أعلام التفسير المعاصرين، وبيان دوره الفعَّال في محاولة ربط التفسير بمقاصد الشريعة الإسلامية.

هدف الدراسة: بيان مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي وكيف وظَّفها، وذلك بذكر شواهد من المقاصد في تفسيره.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز دور الشيخ الشعراوي في بيان مقاصد الشريعة في تفسيره.

٢- ما تميَّز به الشيخ من التأثير في النفوس وجذب الناس لتفسيره.

٣- الوقوف على تفسيرٍ معاصر جَمَعَ بين الأصالة والحداثة بأسلوب علمي وأدبي متميز.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الدقيق لم أجد دراسة تكلَّمت عن مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي للحاجة إلى الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشيخ الشعراوي في تفسيره.

خطة الدراسة:

سِرتُ في بحثي على خطة تتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتفصيلُها كالتالي:

أولًا: المقدمة، وتتضمن تقريرًا حول الدراسة بذكر أهمية البحث، وهدف الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الشعراوي ومنهجه في التفسير.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي في تفسيره.

ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ الشعراوي ومنهجه في التفسير

دراسة بيئة المُفسِّر ونشأته وتحصيله العلمي وآثاره تُعدُّ من العوامل التي تُؤثِّرُ في شخصيته العلمية، وبروز سماها، وتشكيل معالمها؛ لذا سأعرض نبذة مختصرة عن حياة الشيخ وآثاره العلمية.

هو **محمد متولي الشعراوي**، ولد في السابع عشر من ربيع الثانى سنة (١٣٢٩هـ)، الموافق السادس عشر من أبريل سنة(١٩١١م)، بقرية "دقادوس" مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر، نشأ في أسرة قروية، فأتمَّ حفظ القرآن الكريم في سن الحادية عشرة من عمره في كُتَّاباً الشيخ عبد المجيد باشا، والتحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهرى وتخرَّج منه عام ١٩٢٦م، وبعدها دخل المعهد الثانوى، ثم التحق بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر عام ١٩٣٧م، وحصل على شهادة التدريس مع الشهادة العالمية عام ١٩٤٣م، وحصل على الدراسات العليا في التربية وعلم النفس عام ١٩٥٠م، وبدأ حياته العلمية فعمل مدرسًا في معهد طنطا الأزهري، ثم انتقل إلى الإسكندرية، وبعدها في معهد الزقازيق، وفي عام ١٩٥١م أُعِيرَ للتدريس بالمملكة العربية السعودية فعمل مدرسًا للتفسير والحديث بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وزاد اهتمامه بالشعر والأدب، وحظى مكانة خاصة بين زملائه، فوقع اختياره رئيسًا لاتحاد الطلبة، ورئيسًا لجمعية الأدباء بالزقازيق ، وأظهر نبوغًا منذ صغره في حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم، فقد كان له قصيدة عن الإسراء والمعراج انتظمت في ٢٢٦ بيتًا، والتى كتبها عام ١٩٢٨م، قائلًا في مطلعها:

يا ليلة المعراج والإسراء **** وحي الجلال وفتنة الشعراء

الدهر أجمع أنت سر نواله **** وبما أتاك الله ذات دواء

وفي عام ١٩٦٠م عاد لمصر وعُيِّن وكيلًا لمعهد طنطا الأزهري، وفي عام ١٩٦١م عمل مديرًا للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف بمحافظة الغربية، وفي عام ١٩٦٤م اختاره الإمام الأكبر (لقب شيخ الأزهر) الشيخ حسن مأمون مديرًا لمكتبه، وبعد ذلك عمل مفتشًا للعلوم العربية بالأزهر الشريف عام ١٩٦٦م، وفي عام ١٩٧٠م عُيِّنَ أستاذًا زائرًا بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز ، ثم رئيسًا لقسم الدراسات العليا، وبرز اسمه كداعية إسلامي في برنامج "نور على نور" الذى استمر لمدة عشر سنوات كان ضيفًا مفسِّرًا للقرآن الكريم طوال هذه المدة، ويُعدُّ هو المفسِّر الوحيد الذى قام بعملية التفسير من خلال خواطره حول القرآن في إطار شفوي بالإذاعة ومرئ عبر شاشات التلفزيون، وفي عام ١٩٧٦م منح وسام الجمهورية، كما عُيِّن وزيرًا للأوقاف، ولكنه أراد أن يكون حرًا في عمله عند تفسيره لكتاب الله فقدم استقالته، كما منحته دولة دبى جائزة الشخصية الإسلامية عام ١٩٧٧م، كما قام بعدة زيارات، فسافر إلى لندن لحضور مؤتمر الاقتصاد الدولي بالمركز الإسلامي الأوروبي، حيث ألقى محاضرة، تحدث فيها عن واجب المسلم المهاجر في المجتمع الغير مسلم، وكيف يتعامل مع الظروف المحيطة، مثل الزواج من الكتابيات وتحريم لحم الخنزير والربا، وفي شهر يوليو عام ١٩٧٨م زار بنجلاديش لحضور المؤتمر الإسلامي الأسيوي الأول، وفي سبتمبر من نفس العام زار مدينة "مونتريا ل بكندا" لحضور مؤتمر التكنولوجيا لعلماء المسلمين المغتربين، وفي عام ١٩٨٠م عُيِّن عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، واتسعت مجالاته، فانطلق في مشارق الأرض ومغاربها داعيًا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي أكتوبر عام ١٩٨٣م ألقى خطبة الجمعة، وأَمَّ المصلين في المسجد الملحق بمبنى الأمم المتحدة، وأجْرَت شبكات التلفاز الأمريكية حوارًا معه حول وجود الله، والأدلة القائمة

على ذلك، ومُنِح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى في الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، وفي شهر نوفمبر من نفس العام قام بزيارة العاصمة الكندية، وألقى محاضرة ناقش فيها افتراءات المستشرقين ضد الإسلام، وفي شهر ديسمبر ألقى محاضرة ناقش فيها قضايا المسلمين في المجتمعات الغير مسلمة، كان مقرها في "لوس أنجلوس"، وفي عام ١٩٨٥م قام بجولة في بلاد أوروبا استمرت نحو أربعة أسابيع، تنقل خلالها بين فرنسا وسويسرا وألمانيا وإيطاليا، ألقى فيها سلسةً من المحاضرات، وأجاب على الاستفتاءات، ووضع حجر الأساس للمركز الإسلامي بروما، والمسجد الكبير بإيطاليا، كما شارك في أعمال مؤتمر السنة النبوية الثانى بلوس أنجلوس، وفي عام ١٩٨٦م سافر إلى النمسا، واجتمع بسفراء الدول العربية بمناسبة إنشاء مصرف إسلامي "بفيينا" مناقشًا معهم الفكر الإسلامي الاقتصادي في الإسلام، وفي عام ١٩٨٧م اختاره أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة "مجمع الخالدين" عضوًا بالمجمع، وفي عام ١٩٨٨م مُنِح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى في الاحتفال بيوم الدعاة، كما حصل على جائزة الدولة التقديرية في نفس العام، وفي عام ١٩٩٦م اخْتير رئيسًا للمؤتمر، ونقلت شبكات التلفاز كلمته التي ألقاها في الجلسة الأولى للمؤتمر على الهواء مباشرة، بحضور رؤساء الجامعات الأمريكية، وفي نفس العام ألقى محاضرة في "مركز عباد الرحمن الإسلامي ببروكلين" موضوعها المرأة في الإسلام.

شيوخه:

تتلمذ على يد كبار الشيوخ منهم: الشيخ عبد المجيد باشا، ومصطفى الصاوي، وأحمد مكي، وعبد الغني علي حسن، وعبد المتعال الصعيدي، وعبد الحميد عبد الغفار .

تلاميذه:

أما عن تلاميذه فكل مشاهد جلس أمام التلفاز وكل من حضر له درسًا ومحاضرة، وكل من اقتنى له كتاب فهو تلميذه.

آثاره العلمية:

اشتهر الشعراوي بكثرة آثاره العلمية منها: الفتاوى الكبرى، والتربية الإسلامية، والإسلام عقيدة ومنهاج، والسيرة النبوية، وأعداء الإسلام، والمرأة كما أرادها الله، وأمثال القرآن، وأوصاف الجنة، والأدلة على وجود الله، ومشاهير يوم القيامة، وغيرها.

وفاته:

تُوفي الشيخ الشعراوي في يوم١٩٩٨/٦/١٨م بمنزلة بالهرم بعد رحلة مع المرض، ودُفن بمسقط رأسه "دقادوس"، وكان يومًا مشهودًا، اتسعت فيه القرية لاحتضان الآلاف من الناس، الذين حضروا تشيع جثمانه من شتى دول العالم؛ لوداعه إلى مثواه الأخير [1].

(١) منهج الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير القرآن الكريم رولى محمد أحمد، رسالة ماجستير ص ٢٢:١٣، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، طبعة: ٢٠٠٠م، والشيخ الشعراوي من القرية إلى العالمية: محمد محجوب حسن ٧/١، مكتبة التراث الإسلامي دار الجبل، طبعة:١٩٩٠م، والإمام الشعراوي مفسِّرًا وداعية، أحمد عمر هاشم، ١٧/١، دار أخبار اليوم القاهرة، طبعة: ١٩٨٨م، ورحلات الشعراوي في أوروبا وأمريكا سعيد أبو العنيين ١٣/١، دار أخبار اليوم القاهرة ١٩٩٩م، ومن أعلام الأزهر "بطل التنوير الحقيقي" البيومي محمد رجب ١٧٩٨/١١، مجلة الأزهر عام ١٩٩٨م.

منهجه في التفسير :

يقع تفسيره في أحد عشر مجلدًا من المقطع المتوسط، فسَّر فيه من سورة الفاتحة لسورة يوسف، ويُعدُّ الشيخ الشعراوي مفسِّرًا معاصرًا تأثر بالمأثور، وقصد إلى ما تبادر معناه إلى ذهنه، وسأعرض نماذج من منهجه في التفسير على النحو التالي:

تفسير القرآن بالقرآن:

يقول ابن تيمية: "إن أحسن طرق التفسير أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر" (١).

والمتتبع لتفسير الشعراوي يجده كثيرًا ما يُفسِّر القرآن بالقرآن، فنراه يُفسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(٢)، فيقول: "مسألة الأمر بالطاعة، إنها جاءت في القرآن الكريم على ثلاثة ألوان: فمرة يقول الحق: {أَطِيعُواْ الله والرسول}، كما جاء بهذه الآية التي نحن بصدد تناولها بخواطرنا الإيمانية، ونلاحظ هنا أن الحق سبحانه لم يكرر أمر الطاعة، بل جعل الأمر واحدًا، هو«أطيعوا»، فإذا سألنا من المطاع؟ تكون الإجابة الله والرسول معًا، ويقول الحق في كتابه العزيز: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٣)، إن

(١) مقدمه فى أصول التفسير : ابن تيمية ص٩٣.
(٢) سورة آل عمران:آية (٣٢).
(٣) سورة النور:آية [٥٤] .

الحق يورد أمر الطاعة ثلاث مرات، فمرة يكون أمر الطاعة لله، ومرة ثانية يكون أمر الطاعة للرسول -ﷺ- ومرة ثالثة يقول الحق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، فنجده يُبَيِّن أن الطاعة المطلوبة طاعةٌ بألوان التكليف وأنواعها، فمرة يكون الأمر من الله قد جاء بها، وأن يكون الرسول قد أكدها بقوله وسلوكه، والمؤمن حين يطيع في هذا الأمر الواحد، فهو يطيع الله والرسول معًا، ومرة يأتي حكمٌ من الله إجمالًا، ويأتي الرسول ليفصِّله قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[2]، إن الواحد منا لم يكن يعرف كم صلاة في اليوم، ولا عدد الركعات في كل صلاة، ولا نعرف كيفيتها، لكن الرسول -ﷺ- فصَّل لنا الأمر في كل صلاة، إذن، فالمؤمن يطيع الله في الأمر الإجمالي كأمر الصلاة، وإقامتها، ويطيع الرسول في تفصيل أمر الصلاة؛ وكيفيتها، وأحيانًا يجيء الحكم بالتفويض الأعلى من الله للرسول، فيقول الله لرسوله ما معناه: إنك أنت الذي تقرر في هذه الأمور، كما قال الحق: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[3][4] وبذلك نجد الشيخ ربط بين الآيات لتوضيح بيان المعنى.

-تفسير القرآن بالسنة:

ربط الشيخ الشعراوي بين جناحي الشريعة الإسلامية ففسَّر القرآن بالسنة في

(١) سورةالنساء: آية[٥٩] .

(٢) سورةالنور: آية[٥٦] .

(٣) سورةالحشر: آية[٧] .

(٤) تفسير الشعراوي: ٣/١٤٢٢:١٤٢٤

قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1].

-قال الشعراوي: قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ ،والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها من خلقها في نوعها، فما دامت هي صالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ ،وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة، فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها، والحامي لعرضها، كالأب بالنسبة للبنت، والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لا بد أن تحفظ غيبته؛ ولذلك فالرسول -ﷺ- حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2]، لقد وضع -ﷺ- قانونًا للمرأة الصالحة يقول فيه: «خير النساء التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره[3] .

-تفسيره للآيه بما يستشهد به من أقوال الصحابة والتابعين:

ذكر قول الإمام علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ك، الرضاع، ب، خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٢/١٠٩٠ ح رقم (١٤٦٧).

(٣) تفسير الشعراوي: ٤/٢١٩٥:٢١٩٦.

فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[1].

-قال الشعراوي: ومعنى «اهتدوا» أنهم عرفوا الطريق الموصل للغاية التي خلق الله من أجلها الإنسان، وهنا يجب أن نعلم أن كلمة «الإسلام» هنا جاءت لتدل على الخضوع، والخضوع لا يُلمح إلا من خاضع، وعملية الخضوع تُعرف بالحركة والسلوك، ولا تُعرف فقط بالاعتقاد، ولذلك فالإمام علي كرم الله وجهه، الذي أوتي شيئًا من نفح النبوة في الأداء الإيماني بالأسلوب البياني الجميل، قال لإخوانه: سأنسب الإسلام نسبًا لم ينسبه قبلى أحد: الإسلام هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل، والمؤمن يُعرف إيمانه بالعمل[2]".

تناوله لمسائل علوم القرآن:

ذِكْرُه لأسباب النزول:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

-قال الشعراوي: نَصُّ هذه الواقعة كما أوردها الإمام البخاري في صحيحه بسنده قال: «حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدِّث أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بَدْرًا إلى رسول الله -ﷺ- في شراج من الحرة كان يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله عليه وسلم للزبير:

(١) سورة آل عمران: آية (٢٠).
(٢) تفسير الشعراوي ١٣٦٨/٣:١٣٦٩.
(٣) سورة النساء: آية(٦٥).

اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله آنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله -ﷺ- ثم قال: اسقِ ثم احبس، حتى يبلغ الجدار، فاستوعى رسول الله-ﷺ- حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله -ﷺ-قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله -ﷺ- استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك"(١).

-**ذِكْرُه للمكي والمدني**: عند تفسير سورة البقرة يقول: عندما ننظر لسورة البقرة نجدها من أوائل السور التي نزلت في المدينة"(٢).

-**تناوله للقراءات القرآنية**:

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٣)، يقول: "ولنلحظ أن فيه «ميْتًا»(٤) بالتخفيف، وفيه ميّت بالتشديد، والميّت هو من يكون مآله الموت وإن كان حيًّا، فكل منا ميّت وإن كان حيًّا، ولكن الميْت هو من مات بالفعل وسلبت وأزهقت روحه، ولذلك يُخاطب الحقُّ نبيه -ﷺ-

(١) تفسير الشعراوي ٢٣٨١/٤.

(٢) تفسير الشعراوي ٩٩/١.

(٣) سورة الأنعام: آية (١٢٢).

(٤) انظر: السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، ابن مجاهد (٣٢٤هـ)،٢٦٨/١ تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر ، الطبعة: الثانية عام١٤٠٠هـ، والحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، (٣٧٠هـ)، ١٤٩/١، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة: الرابعة، عام١٤٠١هـ .

فيقول له: إنك ميّت،أي: تؤول إلى الموت وإن كنت حيًّا الآن"[1].

-بيان الناسخ والمنسوخ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[2].

-قال الشعراوي: "كأن المقياس ساعة نزول هذه الآية أن الواحد من المؤمنين يقابل عشرة من الكفار ويغلبهم، ولكن كانت هذه عملية شاقة على المؤمنين؛ ولذلك نسخها الله ليعطينا على قدر طاقتنا، فنزلت الآية الكريمة: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3][4].

-بيانه للمحكم والمتشابه:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[5].

-قال الشعراوي: "عندما يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، هذه آية تتضمن حُكمًا واضحًا، وهو سبحانه يقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ

(١) تفسير الشعراوي: ٣٩١٣/٧.
(٢) سورة الأنفال: آية (٦٥).
(٣) سورة الأنفال: آية [٦٦].
(٤) تفسير الشعراوي: ٥١٤/١.
(٥) سورة المائدة: آية (٣٨).

مِّنْهُمَا﴾[1]، هذه أيضًا أمور واضحة، هذا هو المُحكم من الآيات، فالمُحكم هو ما لا تختلف فيه الأفهام؛ لأن النص فيه واضح وصريح لا يحتمل سواه، و«المُتشابه» هو الذي نتعب في فهم المراد منه، وما دمنا سنتعب في فهم المراد منه فلماذا أنزله؟ ويوضح لنا سبحانه كما قلت لك: خذ الشيء مع حكمته كي تعرف لماذا نزل؟ فالمُحْكم جاء للأحكام المطلوبة من الخلق، أي افعل كذا، ولا تفعل كذا، وما دامت أفعالًا مطلوبة من الخلق فالذي فعلها يُثاب عليها، والذي لم يفعلها يُعاقب، إذن فسيترتب عليها ثواب وعقاب"[2].

-**المتشابه**: قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[3].

-قال الشعراوي: "عندما يسمع المؤمن قول الحق: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾،فهل لله جسم يستقر به على عرش؟ هنا نقول: هذا هو المُتشَابِه الذي يجب على المؤمن الإيمان به، ذلك أن وجودك أيها الإنسان ليس كوجود الله، ويدك ليست كيد الله وأن استواءك أيضا ليس كاستواء الله"[4].

-ذكره للمفردات اللغوية توضيحاً للمعنى وإزالةً للإشكال:

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[5].

(١) سورة النور: آية[٢] .
(٢) تفسير الشعراوي: ١٢٧٣/٢.
(٣) سورة طه: آية (٥).
(٤) تفسير الشعراوي: ١٢٧٦/٢.
(٥) سورة البقرة: آية (٢٢٥) .

-قال الشعراوي: "الأيمان جمع يمين، واليمين: هو الحلف أو القسم، وسُمي يمينًا؛ لأنهم كانوا قديمًا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه؛ وذلك لأن اليمين هو الجارحة الفاعلة، ولذلك عندما تجد إنسانًا ويده اليمنى لا تعمل ويزاول أعماله باليسرى، فلا تحاول أن تجعله يستخدم اليمنى بدلًا من اليسرى؛ لأن محاولتك عبث لن يجدي... ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ المقصود به الحلف، والحلف من معانيه التقوية، وهي مأخوذة من الحِلْف، وهو أن يتحالف الناس على عملٍ ما"(١).

-ذِكْرُه للنواحى البلاغة في الآية:

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾(٢).

-قال الشعراوي: "يريد الحق -سبحانه وتعالى- أن يُقرِّب صفات التمزق في المنافقين إلى فهمنا؛ ولذلك فهو يضرب لنا الأمثال، والأمثال جمع مثل وهو الشبيه الذي يُقرِّب لنا المعنى ويعطينا الحكمة، والأمثال باب من الأبواب العريقة في الأدب العربي... وأراد الله أن يُقرِّب المعنى إلينا فقال تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾، أي: حاول أن يُوقد نارًا، والذي يحاول أن يُوقد نارًا، لا بد أن له هدفًا، والهدف قد يكون الدفء وقد يكون الطهي، وقد يكون الضوء، وقد يكون غير ذلك، المهم أن يكون هناك هدف لإيقاد النار، يقول الحق -سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾، ذلك أنهم في

(١) تفسير الشعراوي: ٢/٩٧٥:٩٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية (١٧).

الحيرة التي تملأ قلوبهم، كانوا قد سمعوا من اليهود أن زمن نبيٍّ جديد قد أتى، فقرروا أن يؤمنوا به، ولكن إيمانهم لم يكن عن رغبة في الإيمان، ولكنه كان عن محاولة للحصول على أمان دنيوي... لأن اليهود كانوا يتوعدونهم ويقولون: أتى زمن نبيٍّ سنؤمن به ونقتلكم به قتل عاد وإرم... فأراد هؤلاء المنافقون أن يتقوا هذا القتل الذي يتوعدهم به اليهود... فتصوروا أنهم إذا أعلنوا أنهم آمنوا بهذا النبي نفاقًا أن يحصلوا على الأمن، إن الحق سبحانه وتعالى يعطينا هذه الصورة، إنهم أوقدوا هذه النار، لتعطيهم نورًا يُريهم طريق الإيمان، وعندما جاء هذا النور بدلًا من أن يأخذوا نور الإيمان انصرفوا عنه، وعندما حدث ذلك ذهب الله بنورهم، فلم يبقَ في قلوبهم شيءٌ من نور الإيمان، فهم الذين طلبوا نور الإيمان أولًا، فلما استجاب الله لهم انصرفوا عنه، فكأن الفساد في ذاتهم، وكأنهم هم الذين بدأوا بالفساد، وساعة فعلوا ذلك ذهب الله بنور الإيمان من قلوبهم، ونلاحظ هنا دقة التعبير القرآني"[(١)].

-ذِكْرُه للوجه الإعرابي في الآية:

قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾[(٢)]. قال الشعراوي: "قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ﴾ كلمة «رجع» من الأفعال، وكل فعل يجب أن يكون له فاعل ومفعول، إذن: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ رجع فعل متعدٍّ[(٣)] ،

(١) تفسير الشعراوي: ١٧١/١.

(٢) سورة التوبة: آية (٨٣).

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن: العكبري (٦١٦هـ) ،٦٥٣/٢ تحقيق: علي محمد البجاوي عيسى البابي الحلبي وشركاه.

والفاعل لفظ الجلالة، والمفعول هو الضمير العائد على رسول الله -ﷺ- أي: أن الله رجعك يا محمد"[1].

-ذِكْرُه مناسبة السورة لما قبلها من السور:

فعند تفسيره لسورة آل عمران يذكر مناسبتها مع سورة البقرة، فيقول: "هذه السورة التى نحن بصددها الآن (سورة آل عمران) كان من السياق أن تأتي بعد سورة البقرة؛ لأن السورة جاءت لتخدمنا في قضية الوجود الأول، فتكلمت عن خلق آدم، وتكلمت عن خلافته في الأرض، وتكلمت عن تعلمه للأسماء، وتكلمت عن قضايا تعلقت بأحداث، وهذه الأحداث ارتبطت بأزمنة مخصوصة... القرآن قد جاء بها، ثم جاء مترتبًا على السورة النهائية، فناسب أن تأتي بعد سورة البقرة سورة آل عمران"[2].

(١) تفسير الشعراوي: ٥٣٨٦/٩.

(٢) تفسير الشعراوي: ١٢٥٥/٥.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي في تفسيره

عِلْمُ المقاصد من العلوم المهمَّة في الشريعة الإسلامية، وعِلْمُ تفسير القرآن الكريم من أبرز علوم الشريعة الإسلامية المُحققة لمصالح العباد، وهو المنهج الأول في فهم معاني آيات القرآن الكريم، وبيان حكمها ومقاصدها، وقد تميَّز الشيخ الشعراوي في تفسيره بالنظر في معاني النصوص؛ ليُبرِز المواطِن التي اتضح فيها عِلْمُه بمقاصد الشريعة الإسلامية، فاهتم بالمقاصد الضرورية "الكليات الخمس" من جانب المصلحة والمفسدة، واعتبر هذه الكليات هي الأصل في علم المقاصد، أما المقاصد الحاجية والتحسينية فهي أمور مكملة لها؛ لذا جاءت تطبيقاته كثيرة على الأولى واكتفى ببعض الإشارات إلى الثانية والثالثة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولًا: مقصد حفظ الدِّين.

ثانيًا: مقصد حفظ النفس.

ثالثًا: مقصد حفظ العقل.

رابعًا: مقصد حفظ النسل.

خامسًا: مقصد حفظ المال.

سادسًا: مقصد مكارم الأخلاق .

سابعًا: مقصد تحقيق مبدأ المساواة.

ثامنًا: مقصد التدرج في الأحكام الشرعية.

تاسعًا: مقصد التيسير ورفع الحرج.

عاشرًا: مقصد قلة التكاليف الشرعية.

حادي عشر : مقصد إبراز محاسن القرآن.

ثاني عشر: مقصد وحدة الأمة.

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد والقصد استقامة الطريق[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، أي: تبيين الطريق المستقيم، وهو الإسلام والقصد والعدل، وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٣]، أي: توسَّط في مشيتك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾[٤]، أي: مؤدٍّ للفرائض متجنب للكبائر .

تعريف الشريعة لغة: تستعمل كلمة الشريعة في اللغة، ويراد بها أحد معنيين:

الأول: الطريق والمذهب المستقيم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾[٥]، أي: جعلناك على طريقة مستقيمة وواضحة من أمر الله.

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يُعدُّه الناس لسقي دوابهم، ومنه قول العرب: شرعت الإبل، إذا وردت شريعة الماء، والتشريع يعني إصدار القوانين[٦].

واصطلاحًا: هي الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام، وهي أيضًا: طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا"[٧].

واصطلاحًا: عُرِّفت مقاصد الشريعة بِعدَّة تعريفات سأكتفي منها بما يلي:

---

(١) لسان العرب: ابن منظور (ق ص د) ٣/٣٥٣.
(٢) سورة النحل: آية (٩).
(٣) سورة لقمان: آية (١٩).
(٤) سورة فاطر : آية (٣٢).
(٥) سورة الجاثية: آية (١٨).
(٦) لسان العرب(ش ر ع) ابن منظور ٨/١٧٥، ومختار الصحاح(ش ر ع) ١/٣٥٤.
(٧) مجموع الفتاوي: ابن تيمية ٣/٣٦٢.

عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(١).

وعرَّفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٢).

نماذج من مقاصد الشريعة عند الشيخ الشعراوي من خلال تفسيره:

أولًا: مقصد حفظ الدين

يُعدُّ أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شُرع الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج(٣).

ويُبيِّن الشيخ الشعراوي أهمية هذا المقصد في مواضع كثيرة في تفسيره ومنها:

-ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته:

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص٧.

(٣) علم المقاصد الشريعة ٨١/١.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾(١).

قال الشعراوي: "لا بُدَّ مع الإيمان بالله أن تؤمن بالرسول، وما دمت أيها المؤمن قد آمنت برسوله، فلا بد أن تؤمن بالكتب التي جاءت على لسان الرسول، وهذه الكتب تقول لك: إن هناك خلْقًا لله لا تراهم وهم الملائكة، والمَلَكُ يأتي بالوحي وينزل به على الرسول، على الرغم من أنك لم ترَ الملك لكنك تؤمن بوجوده؛ إذن فالقمة الإيمانية هي أن تؤمن بالله، ولازمها أن تؤمن برسول الله، وأن تؤمن بكتابٍ مع الرسول، وأن تؤمن بما يقوله الله عن خلق لا تستطيع أن تدركهم كالملائكة، ويطالبنا الحق بالإيمان بالكتاب أي القرآن، أما الكتاب الذي أُنزل من قبل فهو يشمل التوراة، والإنجيل، وسائر الكتب، والصحف المنزلة على الأنبياء السابقين"(٢).

-القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج

الصلاة: مقصدها تنهى عن الفحشاء والمنكر : قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾(٣).

-قال الشعراوي: "معنى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ...﴾، إقامة الشيء: أداؤه على الوجه الأكمل الذي يؤدي غايته، فالصلاة المطلوبة هي الصلاة المستوفاة الشروط والتي تقيمها كما يريدها مُشرِّعها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ...﴾، والصلاة إذا

(١) سورة النساء: آية(١٣٦).

(٢) تفسير الشعراوي: ٥/٢٧١٣:٢٧١٥.

(٣) سورة العنكبوت: آية [٤٥].

استوفتْ شروطها نهتْ صاحبها عن الفحشاء والمنكر"[1].

-الصيام: المقصد منه تحقيق التقوى والابتعاد عن المعاصى: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[2] .

-قال الشعراوي: "الصيام الركن التعبدي موجودٌ في الديانات السابقة على الإسلام، لكنه كان إما إمساكًا مطلقًا عن الطعام، وإما إمساكًا عن ألوان معينة من الطعام كصيام النصارى، فالصيام إذن هو منهج لتربية الإنسان في الأديان، وإن اختلفت الأيام عددًا، وإن اختلفت كيفية الصوم، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، أي: أن نُهذِّب ونُشذِّب سلوكنا، فنبتعد عن المعاصي، والمعاصي في النفس إنما تنشأ من شَرَهِ ماديتها إلى أمر ما، والصيام كما نعلم يُضعِف شَرَه المادية وحدَّتها وتسلُطِها في الجسد، ولذلك يقول -ﷺ- للشباب المراهق وغيره: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3][4]».

مقاصد الحج: للحج مقاصد كثيرة منها:

-تطهير النفس من الأخلاق المذمومة

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

(١) تفسير الشعراوي: ١١١٩٤/١٨.

(٢) سورة البقرة: آية(١٨٣).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه: ك:النكاح،ب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ،٣/٧ ح رقم(٥٠٦٥).

(٤) تفسير الشعراوي: ٧٦٥/٢.

جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1].

-قال الشعراوي: "الرَّفَثُ حلالٌ في مواضع، لكنه يَحْرُمُ في البيت الحرام، ولكن الفسوق ممتنع في كل وقت، وامتناعه أشدّ في البيت الحرام، والجدال وإن كان مباحًا في غير الحج، فلا يصح أن يوجد في الحج... وتلك أمور سلبية وهي أفعال على الإنسان أن يمتنع عنها"[2].

-تعظيم شعائر الله

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[3].

-قال الشعراوي: "قوله: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾، الشعائر: جمع شعيرة، وهي المعالم التي جعلها الله لعباده لينالوا ثوابه بتعظيمها، فالإحرام شعيرة، والتكبير شعيرة، والطواف شعيرة، والسَّعْي شعيرة، ورمْي الجمار شعيرة.. إلخ، وهذه أمور عظّمها الله، وأمرنا بتعظيمها، وتعظيم الشيء أبلغ وأشمل من فِعْله، أو أدائه، أو عمله. عَظَّم الشعائر، يعني: أدَّاها بحبٍّ وعشْق وإخلاص، وجاء بها على الوجه الأكمل، وربما زاد على ما طُلِبَ منه، ثم يقول سبحانه: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ ليست من تقوى الجوارح، بل تقوى قلب لا تقوى قالب، فالقلب هو محلُّ نظر الله إليك، ومحلُّ قياس تعظيمك لشعائر الله"[4].

(١) سورةالبقرة: آية(١٩٧).
(٢) تفسير الشعراوي: ٢/٨٤٥.
(٣) سورة الحج: آية(٣٢).
(٤) تفسير الشعراوي: ١٦/٩٨١٠/٩٨٠٨.

-تحصيل المنافع

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1].

-قال الشعراوي: "كلمة {مَنَافِعَ...} كلمة عامة واسعة تشمل كل أنواع النفع: مادية دنيوية، أو دينية أُخروية، ولا ينبغي أنْ نُضيِّق ما وسَّعه الله، فكُلُّ ما يتصل بالحج من حركات الحياة يُعَدُّ من المنافع، فاستعدادك للحج، وتدبير نفقاته وأدواته وراحلته فيها، منافع لك ولغيرك، حين توفِّر لأهلك ما يكفيهم حتى تعود، وما يتم من حركة بيع وشراء في مناطق الحج، كلها منافع متبادلة بين الناس، التاجر الذي يبيع لك، وصاحب البيت الذي يُؤجِّره لك، وصاحب السيارة التي تنقلك، إذن: المنافع المادية في الحج كثيرة ومتشابكة، متداخلة مع المنافع الدينية الأخروية، فحين تشتري الهَدْي مثلًا تؤدي نُسُكًا وتنفع التاجر الذي باع لك، والمربِّي الذي ربَّى هذا الهَدْي، والجزار الذي ذبحه، والفقير الذي أكل منه، ومن منافع الحج أن الحاجَّ منذ أنْ ينوي أداء هذه الفريضة ويُعِدُّ نفسه لها إعدادًا ماديًّا، وإعدادًا نفسيًّا معنويًّا، فيحاول أنْ يُعيد حساباته من جديد، ويُصلح من نفسه ما كان فاسدًا، وينتهي عَمَّا كان يقع فيه من معصية الله، ويُصلِح ما بينه وبين الناس، إذن: يجري عملية صَقْل خاصة تُحوِّله إلى إنسان جديد يليق بهذا الموقف العظيم، ويكون أهْلًا لرؤية بيت الله والطواف به"[2].

-تحريم قتل الصيد للمُحْرِم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3].

---

(١) سورة الحج: آية (٢٨).

(٢) تفسير الشعراوي: ١٦/٩٧٨٥:٩٧٨٧.

(٣) سورة المائدة: آية(٩٥).

-قال الشعراوي: "أي: لا تقتلوا الصيد إن كنتم قد أحرمتم بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا"(١).

-تشريع الجهاد تمكينًا للدِّين ودرءًا للعدوان وحمايةً للاعتقاد

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(٢).

-قال الشعراوي: "عندما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإننا نجد أن الحق سبحانه يُؤكد على كلمة {فِي سَبِيلِ الله}؛ لأنه يريد أن يضع حدًّا لجبروت البشر، ولا بد أن تكون نية القتال في سبيل الله، لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان، فلا قتال من أجل الحياة، أو المال، أو لضمان سوق اقتصادي؛ وإنما القتال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دين الله، هذا هو غرض القتال في الإسلام"(٣).

ثانيًا: مقصد حفظ النفس

يُركِّز الشيخ الشعراوي في هذا المقصد على بيان حرص القرآن، على حفظ النفس وإصلاحها وحمايتها، فقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة عليها؛ من أجل الاستمرار والدوام: ومن أجل حفظها شُرِعت أحكام كثيرة منها:

-أوجب على الإنسان أن يمُدَّ نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب بغير إسراف، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(١) تفسير الشعراوي: ٦/٣٣٩٨.

(٢) سورةالبقرة: آية[١٩٠].

(٣) تفسير الشعراوي: ٢/٨٢٢.

ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1]، قال الشعراوي: "والمأكل والمشرب من الأمور المباحة؛ لأن فيها مقومات الحياة، وكُلْ واشرب على قدر مقومات الحياة ولا تُسرف، فقد أحلَّ الله لك الأكثر وحرَّم عليك الأقل، فلا تتجاوز الأكثر الذي أُحلِّ لك إلى ما حرَّم الله؛ لأن هذا إسراف على النفس، بدليل أنه لو لم تجد إلا الميتة، فهي حلال لك بشرط ألا تُسرِف، ولا يصح أن تنقل الأشياء من تحليل إلى تحريم؛ لأن الله جعل لك في الحلال ما يغنيك عن الحرام، فإذا لم يوجد ما يغنيك، فالحق يُحلُّ لك أن تأخذ على قدر ما يحفظ عليك حياتك[2]".

-مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة وعدم إلقائها في التهلكة

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3].

-قال الشعراوي: "الحق يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وكلمة «ألقى» تفيد أن هناك شيئًا عاليًا وشيئًا أسفل منه، فكأن الله يقول: لا تُلقوا بأنفسكم إلى التهلكة"[4].

-تحريم قتل النفس إلا بالحق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[5]، -قال الشعراوي: "الذي وهب الحياة هو الله، فلا يسلب الحياة إلا هو، وبعد ذلك يشرع الله لنا أن نسلب الحياة قصاصًا، أو للزنا من الثيب المحصن رجلًا

(١) سورة الأعراف: آية [٣١].
(٢) تفسير الشعراوي: ٤١١٣/٧.
(٣) سورة البقرة: آية (١٩٥).
(٤) تفسير الشعراوي: ٨٣٢/٢.
(٥) سورة الأنعام: آية (١٥١).

أو امرأةً، أو للردّة، فهذا قتل بحق، لكنه سبحانه وتعالى يلعن من يهدم بنيان الله بغير الحق، والإنسان بنيان الله فلا تعتدي عليه، ولذلك أمرنا الله بالقصاص من إنسان قتل إنسانًا؛حتى يحافظ كل واحد على حياة نفسه، وحين يحفظ الإنسان كل نفس، فإنّه ينجو بنفسه ويسلم"(١).

ثالثًا: مقصد حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كُرِّم الإنسان وفُضِّل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل، وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك: حرَّم كل ما من شأنه أن يُؤثِّر على العقل ويضر به، أو يعطل طاقته، فحرَّم شرب الخمر وفسَّرها الشيخ مبينًا الغاية من تحريمه في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).

-قال الشعراوي: "إذن فالحق -سبحانه وتعالى- أراد بتحريم الخمر أن يحفظ على الإنسان عقله؛ لأن العقل هو مناط التكليف للإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الحق أن يصون للإنسان تلك النعمة. إن هدف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العِرْض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين، وكل التشريعات تدور حول

(١) تفسير الشعراوي: ٣٩٨٧/٧.

(٢) سورةالبقرة: آية (٢١٩).

سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يُفكِّر في دينه، وسلامة العقل تجعله يُفكِّر في حركة الحياة، وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العِرض، إذن فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يُخمِّر الإنسان عقله بأي شيء مُسكِر؛ حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس"(١).

-الدعوة الى التفكر وإعمال العقل في ملكوت الله فالإسلام دين عقل وفِكْر

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٢).

-قال الشعراوي: "حين يقول الحق: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، فكأنه يُنبه المَلَكَة المفكرة العاقلة في الإنسان، وحين يخاطبك مخاطب؛ وينبه فيك المَلَكَة العاقلة؛ فاعلم أن ما يُخبر به ينتهي عقلك إليه بمجرد أن تُفكِّر، وإلَّا لو لم يكن الأمر كذلك؛ ما كانت هناك ضرورة أن يذكر لك كلمة العقل. والقرآن الكريم دائما يقول: «يتفكرون»، و«يعقلون» و«يتدبرون» و«يتذكرون» وكل ذلك معناه أنهم لو فكروا، ولو عقلوا، ولو تدبروا، ولو تذكروا لانتهوا إلى الحقيقة التي يريدها الله، والحق -سبحانه وتعالى- يُنبِّه المسلم دائمًا لأن يستقبل الأمور بعقله وبفكره وبتدبره وبتذكره؛ لأنه

(١) تفسير الشعراوي: ٢/٩٣١.

(٢) سورة البقرة: آية (١٦٤).

سبحانه يعلم أن الإنسان إذا فكر، أو عَقِل، أو تذكَّر، أو تدبَّر، فسوف ينتهي إلى ذات القضية"[١].

رابعًا: مقصد حفظ النسل

حثَّ الإسلام على حفظ الفَرْج فشرع الزواج ورغَّب فيه، واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة؛ من أجل تحقيق هدفٍ سامٍ نبيل، هو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة، التي تعمر العالم، ونهى عن قتل الأبناء ،وحرَّم الزنى؛ ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية، بيَّنها الشيخ في تفسيره.

-الحثُّ على الزواج

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢]

-قال الشعراوي: "ضَمِن الحق سبحانه للخليفة في الأرض مُقوّمات حياته، ضَمِن له أيضًا بقاء نوعه ونَسْله، وجعل ذلك بالزواج الذي شرَّعه الله؛ ليأتي النسل بطريقة طاهرة شريفة، لا بطريقة خسيسة دَنِسة"[٣].

-الأمر بحفظ الفرج

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[٤].

(١) تفسير الشعراوي: ٦٩٢/٢.
(٢) سورة البقرة: آية(٤٩).
(٣) تفسير الشعراوي: ١٢٠٩٩/١٩.
(٤) سورة المؤمنون: آية (٥).

-قال الشعراوي: "يقول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ...﴾، وقد أمر الله تعالى بحفظها على المهمَّة التي خُلقت من أجلها، ومهمَّة هذه الأعضاء، إما إخراج عادم الجسم من بول أو غائط، أو العملية الجنسية، وهدفها حِفْظ النسل، وعلى الإنسان أن يحفظ فرْجَه على ما أحلّه له في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [(١)]،أي: يحفظون فروجهم إلا على أزواجهم؛ لأن الله أحلَّها [(٢)]".

-النهي عن قتل الأبناء وتحريم الزنى

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾[(٣)].

-قال الشعراوي: "وضَعَ الحق سبحانه لنا ما يضمن بقاء النسل واستمرار خلافة الإنسان لله في أرضه، بأنْ نهى كل والدٍ أن يقتلَ ولده، ونهى كل الآباء أنْ يقتلوا كل الأولاد، ثم يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾، يُحذِّرنا الحق -تبارك وتعالى- من هذه الجريمة النكْراء؛ ليحفظ على الناس أنسابهم، ويُطمئِن كل أب إلى نسبة أبنائه إليه، فيحنو عليهم ويرعاهم، ويستعذب ألم الحياة ومتاعبها في سبيل راحتهم، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾" [(٤)].

ونهى الاعتداء على الأعراض وبيَّن عواقبه الجسيمة، كاختلاط الأنساب وتفشِّي

(١) سورة المؤمنون: آية[٦].
(٢) تفسير الشعراوي: ١٦: ٩٩٦٦/٩٩٦٤.
(٣) سورة الإسراء: آية (٣١:٣٢).
(٤) تفسير الشعراوي: ١/٨٤٩٦:٨٤٩٨.

الأمراض المُعْدِية كالإيدز وغيره، وهذا ما ذكره الشيخ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

-قال الشعراوي: "جرائم العِرْض لا يقتصر ضررها على العداوات الشخصية، إنما تتعدى هذه إلى الإضرار بالمجتمع كله، وانظر إلى الإيدز الذي يهدد المجتمعات الآن، وهو ناتج عن الالتقاء غير الشرعي، وخطر الإيدز لا يقتصر على طرفيه، إنما يتعدّاه إلى الغير، إذن: من صالح المجتمع كله أن نُقيم حدَّ الزنا؛ حتى لا يستشري هذا الداء"(٢).

خامسًا: مقصد حفظ المال

اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، وسنَّ من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، واجتناب التبذير والإسراف، فحرَص القرآن على الحثِّ بعدم إعطاء الأموال لليتامى إلا بعد بلوغ سن الرُّشد، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدٗا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ (٣).

(١) سورةالنور: آية (٢).
(٢) تفسير الشعراوي: ١٠١٩٠:١٠١٨٨/١٦ .
(٣) سورة النساء: آية (٦).

-قال الشعراوي: "فسبحانه يقول: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا﴾، لتشديد الحرص على مال اليتيم حتى يبلغ أشده، فعندما يبلغ اليتيم الرُّشْد، وقد تمَّ تدريبه على حُسْن إدارة المال، وعرف الوصيُّ أن اليتيم قد استطاع أن يدبر ماله، ومن فور بلوغه الرُّشْد يجب على الوصي أن يدفع إليه ماله، ولا يصح أن يأكل الوصي مال اليتيم إسرافًا، والإسراف هو الزيادة في الحدِّ؛ لأنه ليس ماله، إنه مال اليتيم. إن الحق سبحانه يُحذِّرنا من الإسراف في مال اليتيم في أثناء مرحلة ما قبل الرُّشْد، وذلك من الخوف أن يكبر اليتيم وله عند الولي شيء من المال، أي أن يسرف الولي فينفق كل مال اليتيم قبل أن يكبر اليتيم ويرشد" (١).

-النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾(٢).

-قال الشعراوي: "التبذير: صَرْف المال في غير حِلِّه،أو في غير حاجة، أو ضرورة، والنهي عن التبذير هنا قد يُراد منه النهي عن التبذير في الإيتاء، يعني حينما تعطي حَقّ الزكاة، فلا تأخذك الأريحية الإيمانية فتعطي أكثر مما يجب عليك، وربما سمعتَ ثناء الناس وشكرهم فتزيد في عطائك، ثم بعد ذلك وبعد أن تخلوَ إلى نفسك ربما ندمتَ على ما فعلتَ، ولُمْتَ نفسك على هذا الإسراف، وقد يكون المعنى: أعْطِ ذا القربى والمساكين وابن السبيل، ولكن لا تُبذِّر في الأمور الأخرى، فالنهي هنا لا يعود إلى الإيتاء، بل إلى الأمور التافهة التي يُنفَق فيها المال في غير ضرورة" (٣).

(١) تفسير الشعراوي: ٢٠١٣/٤.

(٢) سورة الإسراء: آية(٢٦).

(٣) تفسير الشعراوي: ٨٤٧٤/١٤:٨٤٧٥.

سادسًا: مقصد التحلي بمكارم الأخلاق

يشمل هذا المقصد دعوة القرآن إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات الإنسانية، ويُفَسِّر الشيخ الشعراوي أهمية هذا المقصد في عدة مواضع في تفسيره منها:

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (١)، قال الشعراوي: "هذه آية جمع فيها المولى -سبحانه وتعالى- مكارم الأخلاق، والحق هنا يأمر رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- أن يأخذ العفو، أي أن يأخذ الأمر الميسر السهل، الذي لا تكلف فيه ولا اجتهاد؛ لأنك بذلك تُسهِّل على الناس أمورهم ولا تعقدها، أما حين تتكلف الأشياء، فذلك يرهق الناس، ولذلك يأمر الحق رسوله أن يقول: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٢)، وقول الله سبحانه وتعالى في الآية «خذ العفو» فيه أمر «خذ» ومقابله «أعْطِ»، وقد تعطي إنسانًا فلا يأخذ منك إن رأى أن ما تعطيه له ليس في مصلحته، لكن إذا قال الحق تبارك وتعالى: «خذ» فهذا أمر يعود نفعه عليك، فإن كان العفو عمن ظلمك في ظاهر الأمر ينقصك شيئًا، فاعلم أنك أخذت العفو لنفسك، واعلم أن الحق-سبحانه وتعالى- يُحبِّ من عبده المؤمن أن يكون هيِّنًا لينًا مع إخوانه من المؤمنين، فإن عزَّ عليه أخوه المؤمن فَلْيَهنْ له، فإن تعالى أو تَعالَم أخٌ مسلم عليك، فلا تتعالَ عليه أو تتعالَم حتى لا تقوم معركة بينكما، بل تواضع أنت، ليزيدك الله رفعة وعزة، وكأن الله -سبحانه وتعالى- يؤكد لك: أنك حين تُعطي العفو تأخذ الخير من خلاله، وتتناول الآية الكريمة الأمر بالعُرْف: والعُرْف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونُسميه العُرْف؛ لأن الكل يتعارف عليه، ولا

---

(١) سورة الأعراف: آية(١٩٩).

(٢) سورة ص: آية (٨٦).

أحد يستحيي منه، لذلك نسمع في شتى المجتمعات عن بعض ألوان السلوك: هذا ما جرى به العرف، وما يجري به العرف عند المجتمعات المؤمنة يُعتبر مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية... وفي نهاية الآية يقول الله تعالى: ﴿...وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ والحق هنا يوضح: أعرضْ عن الجاهل الذي يعتقد قضية مخالفة للواقع ويتعصَّب لها، وأنت حين تُعرِض عن الجاهل يجب ألا تماريه، أي لا تجادله؛ لأن الجدل معه لن يؤدي إلى نتيجة مفيدة... وفي بيان معنى هذه الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها روى لنا أُبيّ قال: لما أنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ-على نبيه -ﷺ- ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قال رسول الله -ﷺ-: «ما هذا يا جبريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك، وتصل من قطعك» [(١)]، وسبحانه - إذن- يريد أن يُعلِّمنا قضية إيمانية إنسانية؛ لأنك كمسلم تُساعد المصاب في بدنه، فما بالك بالمصاب في قِيَمِه، ألا يحتاج إلى معونتك؟" [(٢)].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[(٣)].

-قال الشعراوي: "العَدْل أمرٌ دائرٌ في كل حركات التكليف، سواء كان تكليفًا عَقَديًّا، أو تكليفًا بواسطة الأعمال في حركة الحياة، فالأمر قائم على الوسطية والاعتدال،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٣١٠هـ)، ١٣/٣٣٠ ح رقم(١٥٥٤٧) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وتفسير القرآن العظيم للرازي (٣٢٧هـ)،٥/١٦٣٨ ح رقم(٨٦٨٢) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ..

(٢) تفسير الشعراوي : ٨/٤٥٣١:٤٥٣٥.

(٣) سورةالبقرة: آية [١٩٤].

وقوله: ﴿وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾ إذا كان العدل أن تأخذ حقَّك، وأنْ تُعاقب بمثل ما عُوقبت به كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[2]،فالإحسان أنْ تتركَ هذا الحق، وأنْ تتنازلَ عنه ابتغاءَ وجه الله، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3]، فالإنسان يكظم غَيْظه في نفسه، ويحتمل ما يَعتلج بداخله على المذنب، دون أن يتعدَّى ذلك إلى الانفعال والردّ بالمثل، ولكنه يظل يعاني ألم الغيظ بداخله، وتتأجج ناره في قلبه؛ لذلك يحسُن الترقي إلى المرتبة الأعلى، وهي مرتبة العفو... المرتبة الثالثة، وهي مرتبة أن تُحسن إلى مَنْ أساء إليك، وتزيد عما فرضَ لك، حيث تنازلتَ عن الردِّ بالمثل، وارتقيتَ إلى درجة العارفين بالله، فالذي اعتدى اعتدى بقدرته، وانتقم بما يناسبه، والذي ترقّى في درجات الإحسان ترك الأمر لقدرة الله تعالى، وأيْن قدرتُك من قدرة ربك سبحانه وتعالى؟ إذن: فالإحسان أجمل بالمؤمن، وأفضل من الانتقام، والناس في الإحسان على مراتب مختلفة حسب قدرة الإنسان واستِعداده الخُلقي، وأول هذه المراتب كَظْم الغيظ، وقوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، إيتاء: أي إعطاء، قالوا: لأن العالَم حَلَقات مقترنة، فكل قادرٍ حوله أقرباء ضُعفاء محتاجون، فلو أعطاهم من خيْره، وأفاض عليهم مِمّا أفاض الله عليه لَعَمَّ الخير كل المجتمع، وما وجدنا مُعْوزًا محتاجًا؛ ذلك لأن هذه الدوائر ستشمل المجتمع كله، كل قادرٍ يُعطي مَنْ حوله، هذه هي مجموعة الأوامر الواردة في هذه الآية، وإنَّ مجتمعًا يُنفِّذ مثل هذه الأوامر

(١) سورةالبقرة: آية [١٩٤].

(٢) سورةالنحل: آية [١٢٦].

(٣) سورة آل عمران: آية [١٣٤].

ويتحلَّى بها أفراده، مجتمع ترتقي فيه الاستعدادات الخُلقية، إلى أن يترك الإنسان العقوبة والانتقام، ويتعالى عن الاعتداء إلى العفو، بل إلى الإحسان، مجتمع تعمُّ فيه النعمة، ويستطرق فيه الخير إلى كل إنسان. قوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ...﴾، وهذه مجموعة من النواهي تمثِّل مع الأوامر السابقة منهجًا قرآنيًّا قويمًا يضمن سلامة المجتمع...(والمنكر)هو الذنب يتجرأ عليه صاحبه، ويُجاهر به، ويستنكره الناس،(والبغْي) هو الظلم في أيِّ لَوْنٍ من ألوانه، إذن: الآية انتظمتْ مجموعة من الأوامر والنواهي التي تضمن سلامة المجتمع بما جمعتْ من مكارم الأخلاق" [(١)].

سابعًا: مقصد تحقيق مبدأ المساواة

عُني الشيخ الشعراوي ببيان مقصد الشريعة في تحقيق مبدأ المساواة من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [(٢)].

-قال الشعراوي: "قوله الحق معناه: أننا كتبنا عليهم فيها أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوعة بالأنف، والأذن مصلومة بالأذن، والسِّنُّ مخلوعة بالسِّنِّ، وبعد ذلك يقول الحق عن الجروح: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ لأن الجُرح قد يكون في أي مكان، والقصاص يكون بمثله ومساويًا للشيء، وهو مأخوذ من قصِّ الأثر؛ أي السير تبعًا لما سارت عليه القَدَم السابقة دون انحراف" [(٣)].

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

(١) تفسير الشعراوي: ١/٨١٥٧:٨١٧١.

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) تفسير الشعراوي: ٥/٣١٦٨.

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (١).

-قال الشعراوي: "قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾،أي: أن للزوجة مثل ما للزوج، لكن ما الذي لهن وما الذي عليهن؟ المثلية هنا في الجنس، فكل منهما له حقٌّ على الآخر حسب طبيعته، الزوج يُقدِّم للزوجة بعضًا من خدمات، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات. إن الرجل عليه مسئوليات تقتضيها طبيعته كرجل، والمرأة عليها مسئوليات تحتمها طبيعتها كأنثى، والرجل مطالب بالكدح والسعي من أجل الإنفاق، والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة، ولذلك يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجٗا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢)، والسكن إلى شيء هو نقيض التحرك، ومعنى {لتسكنوا إِلَيْهَا}، أي: إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة، والمرأة عليها أن تُهيئ له حسن الإقامة، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة، فالمسئوليات موزعة توزيعًا عادلًا، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك" (٣).

(١) سورة البقرة: آية(٢٢٨).

(٢) سورةالروم: آية[٢١].

(٣) تفسير الشعراوي: ٢/٩٨٧:٩٨٨.

ثامناً: مقصد التدرج في الأحكام الشرعية

التدرج لغة: دَرَجَ من باب دخل، ودرج الشئ يدرجه درجًا ودَرَجانًا ودريجًا فهو دارج، أي مشى مشيًا ضعيفًا، ودنا ومضى أدناه منه إلى التدرج ،فتدرج واستدرجه رقّاه من درجة إلى درجة، وأدناه على التدرج فتدرَّج هو ، كدرَّجه إلى كذا تدريجًا عوَّده إياه ،كأنما رقاه منزلة بعد أخرى، والتدرج أخذ الشيء قليلًا قليلًا(١).

واصطلاحًا: تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددة، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل من عمله، منجزًا له مُسهَّل وموطئ للانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي، بغية عمله حتى إنجازه واجتناء ثمرته، ويكون العمل فيه ميسَّرًا سهلًا (٢).

والتدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية شيئًا فشيئًا طوال فترة البعثة النبوية، متفرقًا متدرجًا حسب الوقائع والأحداث، ناظرًا إلى ما عليه الخَلْق من حالة تستدعي الانتقال بهم تدرُّجًا؛ لأن النفس البشرية بطبيعتها نافرة عن كل جديد غير مألوف، فالشيخ الشعراوي وضَّح حكمة التشريع في التدرج فالخمر في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

-قال الشعراوي: "التدرج في الحُكم أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنه سبحانه يُعالج أمرًا بإلف العادة، فيُمهِّد سبحانه ليخرجه عن العادة... لقد كانت بداية الحكم في أمر الخمر

(١) لسان العرب : ابن منظور (د ر ج)٢/٢٦٦، وتاج العروس: الزبيدي ١/١٣٩٧.
(٢) الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع وفي التطبيق: الشيخ عبدالرحمن حسن حنبكه ص١١.
(٣) سورة البقرة: آية (٢١٩).

أن أحدًا من المسلمين شرب الخمر قبل أن تُحرَّم نهائيًا، وجاء ليصلي، فقال: «قُلْ يا أيها الكافرون أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»، وبعدها نزل تأديب الحق بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (١)، وفي ذلك تدريب لمَنْ اعتاد على الخمر ألا يقربها؛ فالإنسان الذي يصلي صدر عليه الحكم ألا يقرب الصلاة وهو سكران... ولما بدأ تعودهم على الخمر يتزعزع، حدثت بعض الخلافات والمشكلات التي دفعتهم لأن يطلبوا من رسول الله -ﷺ- أن يوضح لهم حكمًا فاصلًا في الخمر فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢) فقالوا: انتهينا يا رب" (٣).

كما فسَّر حكمة التدرج التشريعى للطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤).

-قال الشعراوي: "المعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائي طلقوهن من قبل، وليعلم الأهل الذين يُصرُّون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن، أنهم بالتمادي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي أرادها الله لحكمة. إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين، هي أن من لم يصلح

(١) سورة النساء: آية [٤٣].
(٢) سورةالمائدة: آية [٩٠ - ٩١].
(٣) تفسير الشعراوي: ٢/٩٤٠:٩٤١.
(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٢).

في المرأة الأولى، قد يصلح في المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد"[(١)].

تاسعًا: مقصد التيسير ورفع الحرج

التيسير في اللغة: مصدر من الفعل يسَّر، ومعناه: التسهيل، أي: سهَّل الأمر ولم يعسِّره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾[(٣)].

وقال الزمخشري: "يسَّر الأمر ويسَّره وتيسروا واستيسر ويسَّره الله تعالى وياسره: ساهله"[(٤)]. التيسير في الشرع التسهيل والتخفيف في التكاليف الشرعية، فوافق المعنى الشرعي المعنى اللغوي.

الحَرَجُ لُغَةً: الضِّيقُ وما لا مَخْرَجَ لَهُ، وقال بَعْضُهُمْ: هوَ أَضْيَقُ الضِّيقِ. سُئِل ابْنُ عَبّاسٍ عَنِ الحَرَجِ، فَدَعا رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فَقال لَهُ: ما الحَرَجُ فيكُمْ؟ فَقال: الحَرِجَةُ مِنَ الشَّجَرِ ما لا مَخْرَجَ لَهُ. فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: هوَ ذَلِكَ، الحَرَجُ ما لا مَخْرَجَ لَهُ"[(٥)].

---

(١) تفسير الشعراوي: ١٠٠٣/٢.

(٢) سورة القمر : آية(٤٠).

(٣) سورة عبس: آية (٢٠).

(٤) أساس البلاغة: الزمخشري،٣٨٩/٢، تحقيق: محمد باسل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٥) الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٥٩، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م، وجمهرة اللغة، ابن دريد،١٣٦/١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م.

وفي الاصْطِلاحِ: الحَرَجُ ما فيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ المُعْتادِ. (١).

وَرَفْعُ الحَرَجِ: إزالَةُ ما في التَّكْليفِ الشّاقِّ مِنَ المَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْليفِ مِنْ أصْلِهِ، أوْ بِتَخْفيفِهِ، أوْ بِالتَّخْييرِ فيهِ، أوْ بِأنْ يُجْعَل لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الحَرَجِ في اليَمينِ بِإباحَةِ الحِنْثِ فِيها مَعَ التَّكْفيرِ عَنْها أوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِن الوَسائِلِ، فَرَفْعُ الحَرَجِ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ، خِلافًا لِلتَّيْسير (٢).

وقد وضَّح الشيخ هذا المقصد في تفسيره، وبيَّن حِكْمة الشريعة بإعفاء المريض والمسافر من الصيام في رمضان؛ تيسيرًا لهما ورفعًا للحرج في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣).

-قال الشعراوي: "أعفى المريض وأعفى المسافر من الصيام، فكأن الله يريد بكم اليسر، فكأنك لو خالفت ذلك لأردت الله معسِّرًا لا ميسِّرًا، والله لا يمكن أن يكون كذلك، بل أنت الذي تكون معسِّرًا على نفسك، فإن كان الصوم له قداسة عندك، ولا تريد أن تكون أسوة، فلا تفطر أمام الناس، والتزم بقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأنك لو جنحت إلى ذلك لجعلت الحكم في نطاق التعسير، فنقول لك: لا، إن الله يريد بك اليسر" (٤).

(١) الموافقات: ٢/ ١٥٩.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/١٤.
(٣) سورة البقرة: آية (١٨٥).
(٤) تفسير الشعراوي: ٧٧٨/٢.

كما بيَّن حكمة الله سبحانه وتعالى للتيسير ورفع الحرج على عباده في جعل التيمم بالتراب كبديل للماء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

-قال الشعراوي: "فإن كان الإنسان مريضًا لا يقدر على استعمال الماء، أو كان على سفرٍ ولا يجد الماء؛ أو جاء أحدٌ من الغائط، أي من قضاء الحاجة... وحتى بعد ملامسة النساء. إن لم يجد الإنسان بعدها ماء فالتيمم هو البديل... ولا يريد الله أن يُعْنت خلقه، ولا أن يوقعهم في الحرج، بل خفف عليهم، وجعل عنصر التراب يكفي كبديل للماء"[2].

عاشرًا: مقصد قلة التكاليف الشرعية

إن المتتبع للتكاليف الشرعية يجدها قليلة وميسرة، ولعل المقصد من ذلك أن تؤدى في كامل صورتها التى شرعها الله، ويؤكد ذلك قول بعضهم: "تمتاز الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف؛ حيث سلكت طريقًا وسطًا لا مشقة فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق؛ ويؤيد هذا أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها، وكانوا يكرهون الاستفتاء في المسائل المقدرة [3]، وطبَّق الشيخ هذا المقصد عند تفسير

(١) سورة المائدة: آية (٦).

(٢) تفسير الشعراوي: ٥/٢٩٦٠:٢٩٦١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي ٩/١.

قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

-قال الشعراوي: "أي: أن الحق لا يكلف النفس إلا بتكليف تكون فيه طاقتها أوسع من التكليف، كلَّف الحق كل مسلم بالصلاة خمسة فروض كل يوم، وتملأ أوقاتها بالصلاة، وكان من الممكن أن تكون عشرة...، وكلَّف كل مسلم بالصوم شهرًا، ألا يوجد من يصوم ثلاثة أشهر؟ ومثل هذا في الزكاة؛ فهناك من كان يخرج عن ماله كله لله، ولا يقتصر على ما يجب عليه من زكاة" [2].

حادي عشر: مقصد إبراز محاسن القرآن

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3].

-قال الشعراوي: "المبادئ التي جاء بها الإسلام، وهي تبادل الأسرى والمعاملة بالمثل، وهو مبدأ أول ما جاء، إنما جاء به الإسلام، فليس من المعقول أن يأخذ عدو لي أولادي يسخرهم عنده لما يريد، وأنا أُطلق أولاده الأسرى عندي، ولكن المعاملة بالمثل فإن منّوا نُمنّ، وإن فدوا نفدِ" [4].

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٢) تفسير الشعراوي: ١٢٤٢/٢.
(٣) سورة:الأنفال آية (٦٧).
(٤) تفسير الشعراوي: ٤٨١٠/٨.

ثاني عشر: مقصد وحدة الأمة

تتحقق وحدة الأمة بعبوديتها لإله واحد: قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1]، قال الشعراوي: "فلا تكون الأمة واحدة إلا إذا استقبلت أوامرها من إله واحد، وخضعت لمعبود واحد، فإنْ نسيتْ هذا الإله الواحد تضاربتْ وتشتتتْ، ثم يقول تعالى: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾، أي: التزموا بمنهجي لتظلوا أمة واحدة" [2].

(١) سورة الأنبياء: آية (٩٢).

(٢) تفسير الشعراوي: ١٦/٩٦٣٩: ٩٦٤٠

الخـاتمة

وبعد الدراسة المتواضعة توصلت إلى عدد من **النتائج**، وهي كالتالي:

١- أبرز ما يُميِّز الشيخ في أثناء عرضه لمقاصد الشريعة قدرته البارعة على التفسير والشرح بأبسط الطرق وأيسرها استيعابًا.

٢-مقاصد الشريعة تُسْهم في إعطاء صورة كلية شاملة عن طبيعة الإسلام، وجوهر رسالته التي يمتاز بها عن غيره من الرسالات السماوية.

٤-أكد البحث أن تناول الشيخ الشعراوي للمقاصد في تفسيره، كان في موطن التوسط في عرضه دون الإسهاب.

٥-أثبت البحث أن اهتمام الشيخ الشعراوي ببيان الكليات الخمس، أخذ حيزًا كبيرًا دون المقاصد الحاجية والتحسينية، واعتبرها أمور مُكمِّلة للكليات الخمس في تفسيره.

التوصيات:

١-إفراد مادة مستقلة لتدريس مقاصد الشريعة بالكليات.

٢-تخصيص دراسة تُعنى برصد جهود الباحثين التي بُذلت في بيان مقاصد الشريعة عند المفسرين، ينتظم تحت مظانها سعيهم، وتُعدُّ مرجعًا لغيرها من الدراسات منعًا لتكرار الموضوعات.

قائمة المصادر والمراجع

١- أساس البلاغة: الزمخشري(٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢-التبيان في إعراب القرآن: العكبري(٦١٦هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣-تفسير القرآن العظيم: الرازي(٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفي الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

٤-تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥-جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري(٣١٠هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦-جمهرة اللغة: ابن دريد(٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٧-الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه(٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠١هـ .

٨-رحلات الشعراوي في أوروبا وأمريكا: سعيد أبو العنيين، دار أخبار اليوم القاهرة ١٩٩٩م.

٩-السبعة في القراءات: ابن مجاهد(٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر الطبعة: الثانية،١٤٠٠هـ.

١٠-السنن الكبرى: النسائي(٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١-الشيخ الشعراوي من القرية إلى العالمية: محمد محجوب حسن، مكتبة التراث الإسلامي، دار الجبل، ١٩٩٠م.

١٢-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان الحميري(٥٧٣هـ)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري ، الطبعة: الأولى، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان).

١٣-صحيح البخاري: البخاري(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٤-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج(٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥-علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٦-الإمام الشعراوي مفسِّرًا وداعية، د/أحمد عمر هاشم، دار أخبار اليوم القاهرة، طبعة: ١٩٨٨م.

١٧-لسان العرب: ابن منظور(٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٨-الموافقات: الشاطبي(٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩-مجموع الفتاوي: ابن تيمية(٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠-مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية(٧٢٨هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

٢١-منهج الشيخ محمد متولى الشعراوي في تفسير القرآن الكريم، رولي محمد أحمد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت عام ٢٠٠٠م.

٢٢-من أعلام الأزهر "بطل التنوير الحقيقي" البيومي محمد رجب، مجلة الأزهر عام ١٩٩٨م.

٢٣-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.